

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: لا إشكال في كشف سيرة المتشرعة عن رضا صاحب الشريعة... إذ من المستبعد جدًّا، بل من المحال عادة استقرار سيرة المسلمين واستمرار عملهم على الشيء من عند أنفسهم من دون أن يكون ذلك بأمر من الشارع... ولو سلم أنَّهُ يمكن تحقق السيرة بلا أمر منه فلا أقلَّ من أنَّهُا تكشف عن رضاه (792). وهناك في مقابل ذلك احتمال أن يكون السلوك المذكور مبنياً على الغفلة عن الاستعلام، أو الغفلة في فهم الجواب على تقدير الاستعلام، غير أنَّ هذا الاحتمال يضاعف بحسب الاحتمال كلياً لحوط شمول السيرة وتطابق عدد كبير من المتشرعة عليها. وبهذا يتضح الفرق بين السيرتين – العقلائية والمتشرعية – إذ العقلائية لا تكون بنفسها كاشفة عن موقف الشارع وإنَّما تكشف عن ذلك بضمَّ السكوت الدالِّ على الإمضاء، وأمَّا المتشرعية فهي بنفسها كاشفة عن الدليل الشرعي (793). وبكلمة أخرى: فإنَّ السيرة المتشرعية لا يحتاج في حجيتها إلى إثبات عدم ردع الشارع عنها، لوضوح مضادة ردع الشارع لأصل السيرة، بحيث تحقق السيرة المتشرعية مع ثبوت الردع الشرعي... فمهما استقرت السيرة يستكشف أنَّهُ لم يكن لهم رادع شرعي، وهذا بخلاف السيرة العقلائية فإنَّها تحتاج إلى إثبات عدم الردع الشرعي؛ وذلك لأنَّهُ لا مضادة بين وجود السيرة العقلائية ووجود الردع الشرعي، والردع الشرعي لا يمنع عن تحقق السيرة العقلائية وإنَّما يمنع عن